أحكام المواريث

ملخص كتاب المفيد في أحكام التركات
يليه جميع محاضرات الاستاذ آيت الحاج مرزوق مع تمارين TD

إعداد : فوزي أكريم
2016/04/22

" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ "

النساء 11-12

<u>ملخص الكتاب : من أجل ضبط الجانب النظري</u>

تعريف علم الفرائض :

لغة : هو قطع الشيء الصلب والتأثير فيه

اصله الكلمة من القرآن " نصيبا مفروضا " " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم "

عند الفرضيين : " هو العلم بقسمة المواريث فقها وحسابا ، والفرضي و الفارض والفريض هو العالم العليم بالفرائض " وفي الحديث " أفرضكم زيد "

في الشرع " ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة والاجماع

عند الفقهاء " العلم بفقه المواريث وما ضم ذلك من حسابها ، وهو علم المواريث ، يحتاج إليه لكثرة ما تعم به البلوى ويكون فيه النوازل والفتوى وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث "

مفهوم التركة :

المالكية " حق يقبل التجزي يثبت لمسحقه بعد موت من كان له ذلك "

الشافعية " ما كان للانسان حال حياته وخلفه بعد مماته من مال أو حقوق أو اختصاص "

أركان الارث :

1- الموروث أو المورث : وهو الميت حقيقة ، ويثبت بالمشاهدة أو بإقامة البينة بالقضاء أو المفقود ، أو الموت التقديري كالجنين الذي سقط
2- الوارث : وهو المستحق للارث ، وهو قيد الحياة أو الملحق بهم كالمفقود والحمل
3- الشيء الموروث : وهي التركة أموالا كانت أو حقوقا مالية .

أسباب الارث :

1- القرابة : وهي الدنو في النسب من جهة البنوة أو الابوة ، إذ بها يرث بعضهم بعضا ، وهي أصول وفروع الهالك .
2- الزوجية : أي عقد الزوجية الصحيح فيتوارث به الزوجان ولو لم يحصل بينهما لقاء
3- الولاء : عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم " الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب " وقوله " إنما الولاء لمن أعتق " لكنه انقرض فلا يتوارث الناس اليوم إلا عن طريق القرابة أو الزوجية .

شروط الارث :

1- ثبوت موت الموروث حقيقة أو حكما كالمفقود الذي طال أو الأسير أو الجنين الذي سقط
2- تحقق حياة الوارث حقيقة أو تقديرا عند موت موروثه
3- العلم بجهة الارث ، أي القرابة أو الزوجية أو الولاء .

موانع الارث :

1- عدم الاستهلال : أي لا بد من رفع الصوت عند الولادة
2- الشك : لا يدرى أيهما مات قبل ، فلا يرث الاموات بعضهم
3- اللعان : اذا تم بين الزوجين انتهت عصمة الزوجية للأبد فانقطع سبب الارث
4- الاختلاف في الدين
5- الرق
6- الزنى : ولد الزنى لا يرث إلا في أمه و ترثه
7- القتل العمد : المراد به القتل المؤثر في الارث فلا يرث القاتل في المقتول

الفروض المقدرة :

الفروض المقدرة شرعا والورثة المستحقون لها ، حسب المادة 341 من مدونة الاسرة الفروض ستة " النصف والربع والثمن و الثلثان والثلث والسدس " وعليه سنخصص لكل فرض نقطة مستقلة محترمين الترتيب الذي جاءت به المدونة.

- الربع والثلث والثلثان لا يجتمعون في التركة الواحدة
- والربع والثمن لا يجتمعون في التركة الواحدة

المادة 334 من مدونة الاسرة " الورثة أربعة أصناف : وارث بالفرض فقط ، و وارث بالتعصيب فقط ، و وارث بهما جمعا و وارث بهما انفرادا "
ستة لا يلحقهم حجب الحرمان : الابوان ، والولدان و الزوجان .
المادة 337 " الوارث بالفرض ستة الأم والجدة والزوج والزوجة والاخ للأم والخت للأم"

أولا : الوارثون بالنصف

المادة 342 من مدونة الاسرة " اصحاب النصف خمسة :

1- الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة كان ذكرا أو أنثى
2- البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى
3- بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو انثى وعن ولد الابن في درجتها
4- والاخت الشقيقة بشرط انتفاء الشقيق والأب وإن علا وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن ذكرا كان أو أنثى
5- الأخت لأب بشرط انفرادها عن الأخ والأخت للأب وعمن ذكر في الشقيقة

الحالة التي يرث فيها الزوج النصف

" ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد " سورة النساء 12
وللزوج أحد فرضين هما النصف والربع ، تضاف إليهما حالة ثالثة يرث فيها بالفرض والتعصيب حينما يكون ابن عم لزوجته ولم يكن هناك من هو أولى بالتعصيب منه . ولا أحد يحجب الزوج عن الارث في زوجته فهو أحد الاشخاص الستة الذين لا يحجبهم أحد
ولا سقوط لأب ولا ولد /// ولا لزوجين ولا أم فقد

الحالة التي ترث فيها البنت النصف

" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف " النساء 11
ولا يحجب البنت أحد ، وهي ترث النصف بشرطين :

1- ألا يكون معها ابن الهالك أي أخوها سواء شقيقا أو لأب أو لأم ، والعبرة بالابن الوارث فإذا لم يكن وارثا لمانع فلا تأثير له على البنت في إرثها .
2- عدم المشاركة من أختها أو أخواتها ، شقيقات لأب أو لأم .

فلو كان معها أخوها ترث معه بالتعصيب ولو كان معها بنت أخرى للصلب أو أكثر دون ابن الصلب فترث نصيبها في الثلثين .

الحالة التي ترث فيها بنت الإبن النصف

ترث بنت الابن في جدها من الأب وفي جدتها من الأب ايضا سواء كان أبوها ابن الصلب للهالك أو كان ابن ابنه وإن سفل .

بنت الابن يحجبها الابن

بنت الابن مع البنت لها السدس تكملة للثلثين مع النصف للبنت

بنت الابن مع الاخ لها النصف وله تعصيب

بنت الابن مع البنتين لا ترث شيئا لأن الثلثين لا يبقى منه شيء لها

بنت الابن مع ابن الابن ترث معه تعصيبا

بنت الابن مع ابن الابن مع البنتين ترث تعصيبا مع ابن الابن وتأخذ البنتين الثلثين

بنت الابن مع بنتين مع ابن ابن ابن ، ترث تعصيبا مع ابن ابن ابن وتأخذ البنتين الثلثين

بنت الابن مع البنت مع ابن ابن ابن ، ترث السدس والبنت النصف والاخر معصب

بنت الابن مع بنت مع أخت ، ترث السدس والبنت النصف والاخت عاصبة

الحالة التي ترث فيها بنت الابن النصف هي حسب المادة 342 " بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا أو أنثى وعن ولد الابن في درجتها .. "

المدونة اشترطت في ارث بنت الابن للنصف انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها فقط ، مع أن بنت الابن قد تنفرد عن جميع من ذكر وتكون غير وارثة أصلا ، بينما اذا وجد ابن ابن ابن أعلا منها أو بنتا ابن أعلى منها فلا حظ لها في الميراث ، وعليه فبنت الابن يحجبها عن الميراث اثنان :

- ابن أعلى منها مطلقا
- بنتان أعلى منها بشرط ألا يوجد معها من تصير معه عاصبة

وميراث بنت الابن للنصف يعرف ثلاثة حالات للبنت ، بشرط عدم وجود الابن والبنت أو ابن ابن أو بنت ابن أقرب درجة منها إلى الهالك ، ويشترط لارث البنت النصف الشروط :

- ألا يوجد ابن ابن في درجتها وإلا عصبها أي عدم المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقا أو لأب أم لأم .م342
- ألا توجد بنت ابن في درجتها وإلا أخذت حظها من من الثلثين ، أي عدم المشارك وهو أختها أو أخواتها شقيقات لأب أو لأم
- ألا يوجد ابن أعلى منها ، سواء كان ابن صلب أو ابن ابن وإلا فإنه يحجبها عن الميراث من اصله
- ألا توجد بنتان أعلى منها سواء كانت بنتي صلب أو بنتي ابن ، وإلا فإنهما تحجبانها عن الميراث ، ما لم معها في هذه الحالة ابن ابن ابن سواء كان في درجتها أو اسفل منها وإلا فإنه يعصبها
- ألا توجد بنت أعلى منها وإلا أخذت البنت النصف فرضا وبنت الابن السدس فرضا إلا اذا كان معها في هذه الحالة ابن في درجتها فإنه يعصبها ، وأما من هو اسفل منها فلا يعصبها بل تأخذ هي السدس فرضا والبنت النصف فرضا ويعصب هو .

الحالة التي ترث فيها الاخت الشقيقة النصف

" ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك " النساء 176

يشترط لارث الاخت الشقيقة النصف اربعة شروط :

- دعم وجود الفرع الوارث
- عدم وجود الاصل الوارث من الذكور
- عدم وجود من يعصبها وهو أخوها الشقيق في درجتها
- أن تنفرد عن أختها الشقيقة

الحالة التي ترث الاخت من جهة الأب النصف

يشترط في ذلك نفس شروط الاخت الشقيقة مع شرط خامس وهو عدم وجود الاشقاء والشقيقات

ثانيا الوارثون بالربع

هما اثنان الزوج والزوجة

الحالة التي يرث فيها الزوج الربع

" فإن كان لهن ولد فلكم الربع " النساء 12

يحجبه الولد و ولد الابن إلى الربع ويبقى له النصف لو ان الولد كافرا

الحالة التي ترث الزوجة الربع

" ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين " النساء 12

ترث الزوجة الربع من تركة زوجها اتحدت أو تعددت بشرط أن لا يكون للزوج فرع وارث من نسبه ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا ، مباشرا أو غير مباشر كالحفيد أو الحفيدة من ابنه أو ابن ابنه .

سواء كانت زوجة واحدة أو تعددت الزوجات فيقتسمن الربع .

ولا أحد يحجب الزوجة عن الميراث

يشترط أن يكون النكاح صحيحا فاذا كان نكاحا فاسدا فلا توارث .

ثالثا : الوارثون بالثمن

هي الزوجة

" فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين "

ترث الزوجة الثمن من تركة زوجها سواء كان واحدة أو تعددت الزوجات فيقتسمن الثمن اذا كان لزوجها ولد من نسبه ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددا مباشرا أو غير مباشر كالحفيد أو الحفيدة من ابنه أو ابن ابنه . أما ولد اللعان فترث معه الزوجة الربع لأنه غير لاحق بنسب الاب ما دام لم يستلحقه .

المادة 344 " وارث الثمن واحد ، الزوجة اذا كان للزوج فرع وارث "

رابعا : الوارثون بالثلثين

يرث الثلثين أربع نسوة : البنات ، بنات الابن ، الأخوات الشقيقات ، الاخوات لأب

" فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " النساء 11

المادة 345 " أصحاب الثلثين أربعة :

1- **ابنتان** فأكثر بشرط انفرادهما عن الابن

2- **بنتا الابن** بشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكرا أو أنثى وابن الابن في درجتهما ، ويشترط لارث بنات لابن الثلثان خمسة شروط :

- عدم الفرع الوارث الأعلى منهن سواء كان ولدا للميت أم ولد ابنه وسواء كان واحدا أم متعددا ، ذكرا أو أنثى
- عدم المعصب وهو أخوهن شقيقا كان أو لأب أو ابن عمهن الذي في درجتهن
- تعددهن ، ودليل هذا الشرط هو دليله في البنات
- ألا توجد بنتان أعلى منهما كانتا بنتي صلب أو بنتي ابن وإلا حجبتهما بدون استثناء كان معهما ابن ابن في درجتهما او اسفل منهما وإلا عصبهما
- ألا توجد بنت أعلى منهما وإلا ورثت النصف وبنتا الابن السدس ، ما لم يكن معهما ابن ابن في درجتهما .

3- **الشقيقتان** فأكثر بشرط انفرادهما عن الشقيق وعن الاب وإن علا وعن الفرع الوارث ، دليل ذلك الاية الكريمة من سورة النساء 176 " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " ويشترط لهن الثلثين 4 شروط

- عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين
- عدم الاصل الوارث من الذكور
- عدم المعصب وهو الأخ الشقيق
- تعددهن بأن يكن اثنتين أو أكثر

4- **الاختان للأب** فأكثر بشرط انفرادهما عن الشقيق وعن الاب وان علا وعن الفرع الوارث ، يضاف للشروط الاربعة للشقيقات بشرط خامس وهو عدم وجودهما في مسألة مع الاشقاء والشقائق ، ذلك أن الاشقاء أقوى من الاخوة لأب لأن لهم قرابتين من جهة الأب والام والاخوة لأب لهم قرابة واحدة من جهة الأب . لذلك فحجاب الاخت لأب سبعة : الأب ، الجد ، الابن ، ابن الابن وإن سفل ، الأخ الشقيق ، الأخت الشقيقة العاصبة ، الاختان الشقيقتان بشرط الا يكون معها أخوها الذي يعصبها أما إذا كان معها ويسمى الأخ المبارك فتأخذ معه ما بقي عن أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الاثنيين ولا بعصبها سوى الأخ للأب لأنه من درجتها وأما ابن الأخ فلا يعصبها .

5- **الاختان للأب** فأكثر بشرط انفرادهما عن الأخ للأب وعم ذكر في الشقيقتين

		3
	بنت ابن	1
ثلثين	بنت ابن	1
عاصب	اخ شقيق	1

لو كان مع بنتي الابن ولد صلب أسقطهما

		1
-	بنت ابن	-
	بنت ابن	-
عاصب	ابن	1

		6
نصف	بنت	3
سدس	بنتا ابن	1
عاصب	أخ ش	2

		6
النصف	بنت	3
عصبة	بنت ابن	1
	ابن الابن	2

		6
النصف	بنت	3
السدس	بنتا ابن	1
عاصب	ابن ابن ابن	2

		3
ثلثان	بنتان	2
-	بنتا ابن	-
عاصب	أخ ش	1

خامسا : الوارثون بالثلث

" وأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " النساء11

" وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم " النساء 11 .

المادة 346 " أصحاب الثلث ثلاثة :

1- **الأم** بشرط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الإخوة ولو حجبوا

2- **المتعدد من الاخوة للأم** بشرط انفرادهم عن الأب وعن الجد للأب وعن ولد الصلب و ولد الابن ذكرا أو أنثى

3- **الجد** إن كان مع إخوة وكان الثلث أحضى له

حالة الام التي ترث الثلث

ترث في ابنها بصفة القرابة من نوع الامومة ، وللأم أحد فروض ثلاثة السدس والثلث وثلث الباقي ، غير أن ثلث الباقي لم يثبت بالاية بل باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم .

يحجب الأم من الثلث الى السدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا

المادة 346 حددت للأم الثلث في حالة " الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الإخوة ولو حجبوا "

الحالة التي يرث فيها الأخ للأم والأخت للأم الثلث

الأخ لأم والأخت لأم يرثون بالفرض فقط " وإن رجل كان يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " النساء 12

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعريف الكلالة " من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة " عن أبي سلمة . وكذلك قال أبو بكر رضي الله عنه و وافقه عمر .

ميراث اللإخوة لأم يعرف ثلاث حالات : حالة السدس عند الانفراد وحالة الثلث بالتساوي عند التعدد وحالة تعرف بالمشتركة أي التعصيب مع مشاركة بالتساوي بين الذكور والاناث

إخوة الأم شركاء في الثلث بالتساوي بين الذكور والاناث بدليل الاية " فهم شركاء في الثلث" وهو ما أكدته المادة 346 من المدونة " المتعدد من الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب وعن الجد للأب وعن ولد الصلب و ولد الابن ذكرا كان أو أنثى "

الإخوة لأم ينالهم حجب الاسقاط فلا يرثون شيئا مع الأب أو الجد ولا مع الولد ولا مع ولد الولد وان سفلوا ذكرا أو أنثى وهو ما نصت عليه المادة 358 " الأخ لأم والأخت لأم يحجبهما الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن و ان سفل ، والأب والجد و ان علا "

الحالة التي يرث فيها الجد الثلث

اذا لم يكن صاحب فرض وكان الثلث خيرا للجد من المقاسمة مع الاخوة . الجد اذا كان مع الاخوة الذكور أو الاناث الأشقاء أو لأب أو مجتمعين ، قاسم الجد الاخوة في جميع المال كواحد منهم إن كان خارج المقاسمة أفضل من الثلث أو مثله ، أو أخذ الثلث ان كان خيرا من المقاسمة فهو دائما مع الاخوة يرث الثلث على أقل تقدير . الجد يحجبه الاب أو الجد الادنى منه .

سادسا : الوارثون بالسدس

المادة 347 " أصحاب السدس :

1- **"الاب** بشرط وجود الولد أو ولد الابن ذكرا أو أنثى"

2- **"الأم** بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الاخوة وارثين أو محجوبين

3- **بنت الابن** ولو تعددت بشرط كونها مع بنت صلب واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها"

4- **"الاخت لأب** ولو تعددت بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الاب والاخ للاب والولد ذكرا كان أو انثى"

5- **"الاخ لأم أو الأخت للام** بشرط أن يكون واحدا ذكرا كان او انثى وبشرط انفراده عن الاب والجد والولد وولد الابن ذكرا كان او انثى"

6- **"الجدة** اذا كانت منفردة سواء كانت لام او لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما ان كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس"

7- **"الجد للأب** عند وجود الولد أو ولد الابن وعدم الأب"

حالة السدس لـ الأب والام

دليل ذلك الاية الكريمة " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، لكن الاب يرث بالفرض مع من هو أقوى تعصيبا كالابن وابن الابن فإن هذا يحجب بعصبته ويرد عليه فرضه وهو السدس أما في حالة انفرد بالميراث فيرث سدسه بالفرض والباقي بالتعصيب وكذلك في حالة بقاء شيء من الميراث فهو يأخذ السدس ثم البقية تعصيبا .

ترث الأم السدس في حالتين وهما حالة وجود الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى والحالة الثانية أن لا يكون له فرع ويكون للهالك اثنان على الاقل من الاخوة سواء ذكورا أو إناثا ، هكذا يكون حجب الأم من الثلث الى السدس في حالتي ولد وإن سفل و أخوان أو أختان مطلقا .

الحالة التي ترث فيها بنت الابن السدس

بثلاثة شروط :

1- أن تكون مع بنت واحدة

2- ألا يكون معها ابن ابن في درجتها وإلا عصبها

3- ألا يوجد ابن أعلى منها سواء كان ابن صلب أو ابن ابن وإلا أسقطها

الحالة التي ترث فيها الأخت للاب السدس

الأخت للأب انفردت أو تعددت لها السدس بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة وألا يكون معها أحد من الذين يحجبونها وألا يكون معها أخ لأب وإلا عصبها ولا أنثى وإلا عصبتها ، فالاخت للأب تأخذ السدس تكملة للثلثين حيث تأخذ الشقيقة النصف .

الحالة التي يرث فيها الأخ للأم أو الاخت للأم السدس

الأخ من جهة الأم فقط والاخت من جهة الأم فقط ترث بالفرض فقط ، بسبب الكلالة والكلالة مشتقة من الاكليل وهو التاج حيث يكون من الحواشي ولا أصول له ولا فروع فالكلالة حيث لا اصل ولا فرع ، وهناك 3 شروط ليحصل أخ لأم والاخت لأم على السدس

1- أن يكون واحدا ذكرا كان أو أنثى ، يعني انفراده
2- انعدام الفرع والأصل الوارث
3- عدم وجود من يسقطهم وهم الأب والجد من جهة الأب والابن والبنت وابن الابن وإن سفل وبنت الابن .

حالة الجدتين فيرثان السدس

ثبت للجدة من جهة الأم بالسنة النبوية ومن جهة الأب بالاجماع ، وإذا اجتمعت الجدتان للأب وللأم ولم يكن من يحجبهما فالسدس بينهما مشاركة ، وتحجب الجدة من جهة الأم أو جهة الأب قريبة أو بعيدة حجب حرمان فإنه لا يحجب الا الجدة التي من جهته وترث معه الجدة من جهة الأم وإن اجتمعت الجدتان فالسدس بينهما ، ويكون حجب اسقاط حسب م358

1- الجدة للأم تحجبها الأم خاصة
2- الجدة للأب يحجبها الأب والام
3- الجدة القربى من جهة الأم تحجب الجدة البعدى من جهة الأب

الحالة التي يرث فيها الجد بالسدس

الجد له فرضان السدس والثلث ، معلوم أن الجد في غياب الأب ينزل منزلته ويرث بما يرث به الأب ويأخذ نفس أحكام ميراث الأب ، وذلك إذا وجد مع الولد الذكر وإن سفل فيكون له السدس أي يأخذ الجد السدس من مال ولده الميت مع وجود ولد مذكر للميت وهو ابن صلب أو مع وجود ولد ذكر أسفل من الاول وهو ابن الابن وان سفل سواء كان ذكرا أو أنثى فإذا أخذ الجد وغيره من ذوي الفروض فروضهم كان ما بقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ، وإذا كان مع البنات وإن سفلن فقط أو مع ذوي الفروض غير البنات فقط فيكون ما بقي له بالتعصيب ، وهو ما أشارت إليه المادة 353 " اذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو معبنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب "

الورثة بالتعصيب

التعصيب أخذ الوارث جميع التاركة أو ما بقي عن ذوي الفروض
أنواع الورثة أربعة " وارث بالفرض فقط ووارث بالتعصيب فقط ووارث بهما جمعا ووارث بهما انفرادا " المادة 334

الورثة بالتعصيب فقط

حصرتهم المادة 338 في ثمانية " الابن وابنه وإن سفل والاخ الشقيق والأخ للأب وابنهما وإن سفل والعم الشقيق والعم للأب وابنهما وإن سفل " هؤلاء العصبة كلهم ذكور وسبب تعصيبهم هو القرابة النسبية إلى موروثهم فكل واحد منهم يشارك الهالك في نسبه
سند التعصيب في الاية الكريمة " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " النساء12 .

أحوال العاصب :

1- أن يوجد العاصب وحده دون أصحاب الفروض فيأخذ التركة لوحده
2- ثانيا أن يوجد العاصب مع ذوي الفروض دون أن تستغرق الفروض كل التركة فيرث العاصب مع بقي عن ذوي الفروض
3- أن يوجد العاصب مع ذوي الفروض وقد استغرقت الفروض التركة وفي هذه الحالة لا شيء للعاصب

أنواع التعصيب

المادة 348 اشارت إلى :
1- عصبة بالنفس
2- عصبة بالغير
3- عصبة مع الغير

العاصب بنفسه كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى وهو الذي يرث جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما بقي عن اصحاب الفروض كالابن وابنه عند عدم الابن .
المادة 349 " للعصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب التالي
1- البنوة وتشمل الابناء وأبناء الابن وان سفل
2- الابوة
3- الجد العصبي وإن علا والاخوة وتشمل الاشقاء ولاخوة لأب
4- أبناء الاخوة وان سفلوا
5- العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن سفلوا
6- بيت المال إذا لم يكن هناك وارث
المادة 350 " اذا اتحدت العصبة في الجهة كان المستحق للارث أقربهم درجة إلى الميت "

العاصب مع غيره
كل انثى تصير مع أنثى أخرى كلأخت مع البنت أو بنت الابن .
العصبة مع الغير هي الأخت فأكثر شقيقة أو لأب مع البنت وبنت الابن ، جاء في المادة 352 " العصبة مع الغير : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن وإن نزل ويكون لها الباقي من التركة بعد الفروض ، فالاخوات لأبوين كالاخوة لأبوين وتعتبر الأخوات لأب كالاخوة لأب ويأخذن أحكامهن بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة "
قال التلمساني : والأخوات قد يصرن عصبة // ان كان للميت بنت أو بنات

العاصب بغيره

النسوة الاربعة اللاتي فرضهن النصف اذا اجتمع كل مع أخيه والفرق بين الأخيرين أنا إذا قلنا عصبة بغيره فالغير عصبة أو مع غيره لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة .

أشارت المدونة في المادة 351 " العصبات بالغير "

1- البنت مع الابن

2- بنت الابن وإن نزل مع ابن الابن وان نزل اذا كان في درجتها مطلقا أو كان أنزل منها إذا لم ترث بغير ذلك

3- الأخوات لأبوين مع الاخوة للابوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الاثنيين "

عصبة بغيره معناه أن سبب تعصيبه هو كونه مع عصبة غيره ، أما معنى عصبة مع غيره أي مع كون غيره ليس عصبة .

العصبة بالغير أربع البنت فأكثر ، وبنت الابن فأكثر ، الاخت الشقيقة فأكثر ، الأخت للأب فأكثر ، فأكثر يعصب كلا من تقدم ذكره .

الورثة بالفرض أو بالتعصيب انفرادا

تضم هذه المجموعة الاناث فقط ، ولا يرثن لا بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط ، ولا يجممعن بينهما في نفس الاراثة ، اشارت لهم المادة 340 " البنت وبنت الابن والأخت اشلقيقة والأحت لأب " هؤلاء النسوة يرثن تارة بالفرض حين لا يكون معهن من يعصبهن ويرثن تارة أخرى بالتعصيب اذا كان معهن من يعصبهن كأن يكون مع البنت ابن ومع بنت الابن ابن ابن ومع الاخت الشقيقة أخ شقيق أو بنت ومع الأخت للأب أخ لأب أو بنت ، ولا يجمعن بين الفرض والتعصيب في آن واحد .

الورثة بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا

جاء بخصوصهم في المادة 339 " الوارث بالفرض والتعصيب جمعا اثنان الأب والجد"

هؤلاء الورثة قد يجتمعون في الارث بين الفرض والتعصيب في آن واحد وليس معناه هذا أنهم يرثون دائما بالفرض والتعصيب .

المادة 353 بينت الحالات التي يجمعان فيها الفرض والتعصيب " اذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب "

الأب أو الجد يأخذان جميع المال أو أن يكونا مع الولد الذكر وإن سفل فيكون لهما السدس أو يكونا مع البنات وإن سفلن فقط أو مع ذوي الفروض غير البنات فقط فيكون ما بقي لهما بالتعصيب أو أن يكونا مع البنات وإن سفلن وغيرهن من ذوي الفروض فيفرض لهما السدس ويأخذا ما بقي بالتعصيب .

الحجب وأنواعه

عرفته المادة 355 " الحجب منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه بقريب آخر "

أنواع الحجب

أشارت المدونة إلى أنواع الحجب في المادة 356 بقولها " الحجب نوعان

- **حجب نقل** من حصة الارث الى أقل منها
- **حجب اسقاط** من الميراث

حجب النقل ثلاثة أنواع :

1- الحجب من فرض لمثله ، كما ينقل الابن الأم من الثلث الى السدس
2- من فرض الى تعصيب ، كما في نقل الاخ الشقيق لأخته الشقيقة من النصف الى التعصيب التي ينوبها بمقتضاه الثلث
3- من تعصيب لفرض ، كما في نقل الاب بالابن من التعصيب الى فرض السدس

النوع الأول : الورثة الذين ينالهم حجب إسقاط

المادة 357 " حجب اسقاط لا ينال ستة من الوارثين وهم الابن و البنت والاب و الام و الزوج والزوجة "

المادة 358 بينت الذين ينالهم حجب اسقاط بقولها : " يحجب حجب اسقاط :

1- ابن الابن يحجبه الابن خاصة ، و القريب من الذكور الحفدة يحجب البعيد منهم
2- بنت الابن يحجبها الابن فوقها مطلقا أو بنتان فوقها إلا أن يكون معها ابن في درجتها أو أسفل منها فيعصبها
3- الجد يحجبه الأب خاصة والجد القريب يحجب الجد البعيد
4- الاخ الشقيق والشقيقة يحجبهما الاب والابن وابن الابن
5- الاخ للأب والاخت للاب يحجبهما الشقيق ومن حجبه ولا تحدبهما الشقيقة
6- الاخت للاب تحجبها الشقيقتان الا اذا وجد معها أخ الأب
7- ابن الاخ الشقيق يحجبه الجد والأخ للاب ومن حجبه
8- ابن الاخ للأب يحجبه ابن الاخ الشقيق ومن حجبه
9- العم الشقيق يحجبه ابن الاخ للاب ومن حجبه
10- العم للأب يحجبه العم الشقيق ومن حجبه
11- ابن العم الشقيق يحجبه العم للأب ومن حجبه
12- ابن العم للأب يحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه
13- الاخ للأم والاخت للام يحجبهما الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وان سفل والاب والجد وان علا
14- الجدة للام تحبها الام خاصة
15- الجدة للاب يحجبها الأب والام
16- الجدة القربى من جهة الأم تحجب الجدة البعدى من جهة الاب

النوع الثاني : حجب نقل

المادة 359 : يحجب حجب نقل :

1- الأم ينقلها الثلث إلى السدس ، الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن واثنان فأكثر من الاخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو للأب أو للأم وارثين أو محجوبين
2- الزوج ينقله الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن من النصف الى الربع
3- الزوجة ينقلها الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن من الربع الى الثمن
4- بنت الابن تنقلها البنت الواحدة من النصف الى السدس كما تنقل اثنين فأكثر من بنات الابن من الثلثين الى السدس
5- الاخت للاب تنقلها الشقيقة من النصف الى السدس وتنقل اثنين فأكثر من الثلثين الى السدس
6- الأب ينقله الابن وابن الابن من التعصيب الى السدس
7- الجد عند عدم الاب ينقله الابن وابن الابن من التعصيب الى السدس
8- البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والأخت للأب ينقل كل واحدة منهن فأكثر أخوها عن فرضها إلى التعصيب
9- الاخوات اشقيقات والأخوات للأب تعصبهن البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر فتنقلهن من الفرض الى التعصيب

حجب النقص فهو على ثلاثة أقسام

من فرض الى فرض دونه :

1- الأم ينقلها من الثلث الى السدس الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن واثنان فأكثر من الاخوة والأخوات سواء كانوا اشقاء أو للأب أو للأم
2- الزوج ينقله الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن من النصف الى الربع
3- الزوجة و الزوجات ينقلهن الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن من الربع الى الثمن
4- بنت الابن تنقلها البنت ا لواحدة من النصف الى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من بنات الابن من الثلثن الى السدس
5- الأخت للأب تنقلها الشقيقة من النصف الى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من الثلثين الى السدس

من تعصيب الى فرض

يختص بالأب والجد ينقلهما الابن وابن الابن منالتعصب الى السدس وكذلك يرثان اذا استغرقت السهام المال

من فرض الى تعصيب

فهو للبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة وللأب ينقل كل واحدة منهن فأكثر أخوها عن فرضها ويعصبها وكذلك الاخوات الشقائق وللأب يعصبهن البنات فتنقلهن البنت الواحدة فأكثر من الفرض الى التعصيب .

الجانب النظري من خلال TD

من يرث بالتعصيب

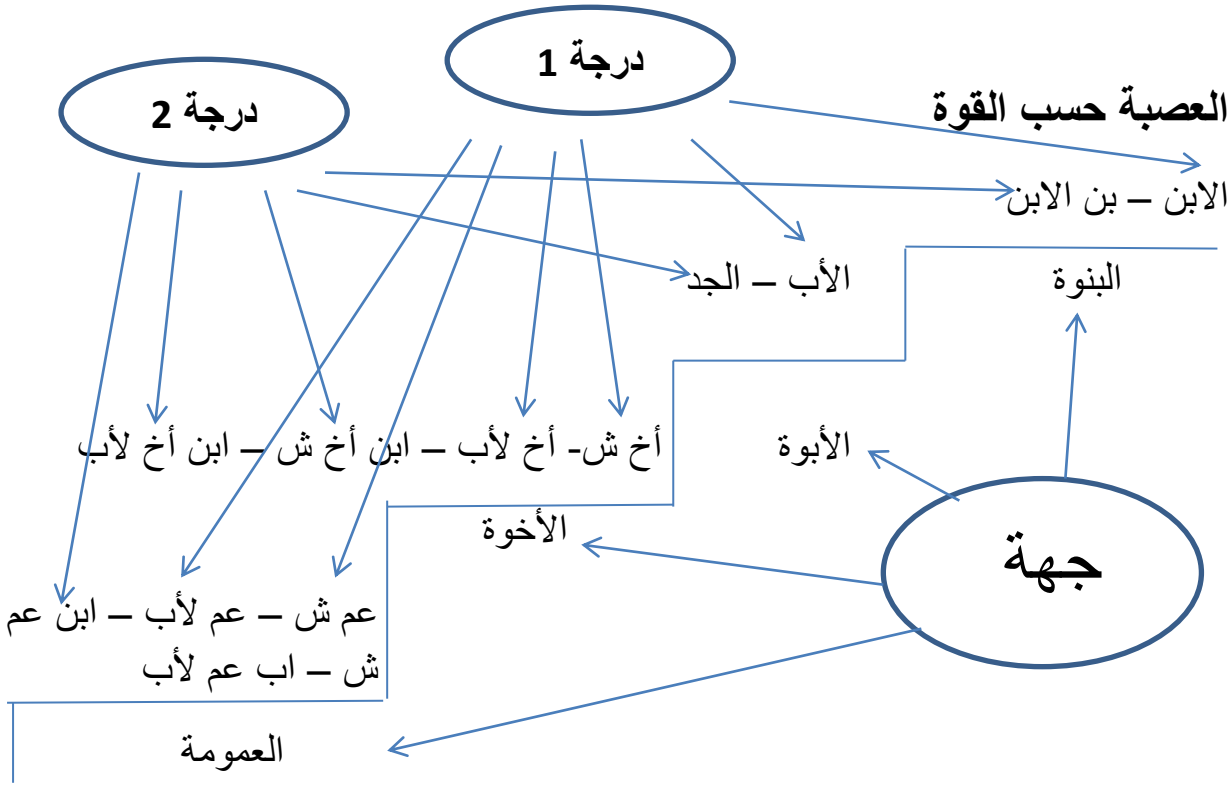

هؤلاء هم 12 وارث العصبة بالنفس ، في حالة اجتماع هؤلاء العصبة ، لا يمكن أن ترث كل هاته الجهات ، العاصب الأقوى يرث والاخرون يحجبون ، اذا حضرت البنوة ، تم حجب جهة العمومة و جهة الاخوة وجهة الأبوة ، لكن الأب يرث بالفرض والتعصيب ، فيكون الابن عاصبا والاب له الفرض ، في غياب الأب يحضر الجد .

في كل جهة درجتين ، درجة أولى ، درجة ثانية ، في حالة ما اشتملت النازلة على وارثين من نف سال جهة . الابناء مع ابناء الابن لكن الابن درجة 1 و ابن الابن درجة 2 ، والدرجة 1 تحجب الدرجة 2 ، الابن يحجب ابن الابن ، الاب يحجب الجد ، الاخوة الاشقاء يحجب ابن الأخ الشقيق ، في اجتماع الابن والاب والاخ والعم ، يرث الابن عاصب والاب 1/6 ويحجب الباقي.

في حالة اجتماع الأخ ش والاخ لأب ، نقول أن الأخ ش أقرب والأح لأب أبعد .

الترجيح بين العصبة يكون بثلاثة عوامل : الجهة ، الدرجة ، أبعد أقرب

البنوة لا تحجب الأبوة حجب اسقاط أو حرمان بل تحجبها حجب نقصان .

الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب لأنه أقرب . لانه لا يمكن أن يجتمع عاصبان .

من يرث بالفرض

الزوج			
1/2 **في حالة عدم وجود فرع وارث هو ابن ، بنت ، ابن ابن ، بنت ابن**	**1/4** **في حالة فرع وارث**	**لا يحجب حجب اسقاط إلا بمانع** **حجب وصف مثلا توفي مع الزوجة لم نعرف السابق من اللاحق ، أو كفر .**	يحجب نقصانا من النصف الى الربع بوجود الفرع الوارث هناك حالة خاصة اذا كان متزوجا من ابنة عمه فيرث بالفرض

الزوجة (أو زوجات)			
1/4 **عدم وجود الفرع الوارث** **في حالة أكثر من زوجة يقتسمن الربع**	**1/8** **وجود فرع و ارث**	**لا تحجب حجر حرمان إلا عند وجود مانع من موانع الارث لكن تحجب نقصانا من الثمن إلى الربع**	**حالة استثنائية المنبرية في حالة العول الى 27 ترث 1/9**

الأب			
1/6 **وجود فرع وارث ذكر ابن أو ابن ابن**	**1/6 + ع** **وجود فرع وارث أنثى بنت أو بنت ابن وما بقي يأخذه تعصيبا**	**ع** **في حالة عدم وجود فرع وارث**	**لا يحجب حجب حرمان إلا لمانع من موانع الارث**

الجد			
1/6 **وجود فرع وارث ذكر**	**1/6 + ع** **وجود فرع وارث أنثى بنت أو بنت ابن**	**عاصب في حالة عدم وجود فرع وارث**	**يحجب حرمانا عند وجود الاب**

البنت			
1/2 انفراد	2/3 التعدد	ع مع وجود الابن لأن البنت عاصب بغيره ، مع مفاضلة أي للذكر مثل حظ الانثيين	لا تحجب إلا لمانع وتحجب حجب نقصان من الفرض للتعصيب

بنت الابن				
1/2 انفراد	2/3 التعدد	1/6 وجود بنت منفردة تكملة للثلثين	ع مع وجود ابن ابن مفاضلة	تحجب مع الابن ومتعدد البنات

الأخت ش			
1/2 انفراد	2/3 تعدد	ع وجود أخ ش مفاضلة أو بنت أو بنت ابن مقاسمة	تحجب حرمانا بوجود ابن أو ابن ابن أو أب تحجب حجب نقصان من الفرض للتعصيب

الأخت لأب				
1/2 انفراد	2/3 تعدد	1/6 أخت ش منفردة يقتسمن 1/6 في حالة التعدد	ع وجود أخ لأب أو بنت أو بنت ابن	تحجب حرمانا بوجود ابن - ابن ابن – أب - أخ ش - أخت ش عاصبة - تعدد الاخوات ش

الام			
1/6 **وجود فرع وارث أو تعدد الاخوة**	**1/3** **عدم وجود فرع وارث ومتعدد إخوة**	**1/3** في حالة الغراوين وجود أم مع زوج و و أب أو وجود أم مع زوجة وأب ترث 1/3 الباقي ، الغراوين أو الزهراوين هم الاب والام	**تحجب نقصانا لوجود فرع وارث أو تعدد إخوة**

جدة لأم		
1/6	**تحجب حرمانا بوجود الأم**	**جدة أم مع جدة أب يقتسمان 1/6**

جدة لأب		
1/6	**تحجب حرمانا بوجود الأم أو الأب**	**جدة أم مع جدة أب يقتسمان 1/6**

أخ لأم – أخت لأم			
1/6 **انفراد**	**1/3** **تعدد ، مقاسمة وليس مفاضلة أي للذكر مثل الانثى**	**حرمان حجب بوجود فرع وارث ، بنت ، بنت ابن ، ابن ، ابن ابن ، أب ، جد**	**حجب نقصان من 1/3 الى 1/6 في حالة التعدد**

كيفية التأصيل من خلال الكتاب

الأنظار الاربعة

التداخل :

معناه دخول أحد العددين في الاخر وكونه جزءا منه كنصفه أو ثلثه أو ربعه مثلا 1/6 و 1/3

مثال التداخل :

		4
1/4	**زوج**	**1**
1/2	**بنت**	**2**
ع	**أخ شقيق**	**1**

التباين أو التخالف :

عبارة عن عددين لم يتفقا في أي نسبة والحكم ان أصل الفريضة يكون بضربهما في بعض

مثال التباين :

		6
1/2	**زوج**	**3**
1/3	**أم**	**2**
ع	**شقيق**	**1**

التوافق :

عبارة عن اتفاق العددين في أقل نسبة ك 6 و4 واصل الفريضة يكون من خارج ضرب وفق أحدهما في كامل المقام الآخر .

مثال التوافق :

		12
1/4	**زوج**	**3**
1/6	**أم**	**2**
ع	**ابن**	**2**
	ابن	**2**
	ابن	**2**
	بنت	**1**

التماثل : عبارة عن مساواة بين العددين

مثال التماثل :

		2
1/2	زوج	1
1/2	شقيقة	1

كيفية تصحيح المسائل

الانكسار على حيز واحد

اذا كان التوافق بين السهم والحيز نأخذ وفق الحيز ونضعه فوق أصل المسألة أما في حالة التخالف ضربت عدد الرؤوس في اصل الفريضة .

مثال الانكسار على حيز واحد مع التخالف بين الحيز والسهم

هنا الحيز هو 5

		6	30
1/6	أم	1	5
2/3	بنت	4	4
	بنت		4
	بنت		4
	بنت		4
	بنت		4
ع	أخ ش	1	5

مثال الانكسار على حيز واحد مع التوافق بين الحيز والسهم

هنا الحيز هو 6

		6	18
1/6	أم	1	3
2/3	بنت	4	2
	بنت		2
	بنت		2
	بنت		2
	بنت		2
	بنت		2
ع	أخ ش	1	3

الانكسار على حيزين

ننظر بين الرواجع ، اذا تخالفا نضربهما في بعضهما ثم نضرب الخارج في اصل المسألة أما اذا تداخلا فنضرب الأكبر في أصل المسألة أما في حالة التوافق نضرب وفق أحدهما في كامل المقام الآخر أما التماثل فنكتفي بأحدهما .

مثال حالة النسبة بين الرواجع هي التداخل

الرواجع			12	48
4	1/4	زوجة	3	3
		زوجة		3
		زوجة		3
		زوجة		3
	2/3	شقيقة	4	16
		شقيقة	4	16
2	ع	عم	1	2
		عم		2

مثال حالة النسبة بين الرواجع هي التوافق

الرواجع			8	96
4	1/8	زوجة	1	3
		زوجة		3
		زوجة		3
		زوجة		3
6	ع	ابن	7	28
		ابن		28
		بنت		14
		بنت		14

المحاضرات

المسألة 1

		4
1/4	زوج	1
1/2	بنت	2
ع	أخ شقيق	1

أولا نبين من يرث ومن لا يرث ونذكر الأسباب والشروط والموانع ثم نعطي الفروض

الطائفة 1 : أصحاب الفروض

الطائفة 2 : أصحاب التعصيب

الطائفة 3 : من يجمع بينهما

هذه المسألة اشتملت على نوعين من الورثة عصبة وأصحاب الفروض

الزوج يتأثر بالفرع فينقله من النصف الى الربع .

البنت من الورثة الذين يرثون بالفرض والتعصيب ، فإذا وجدت مع أخيها ترث بالتعصيب وإذا وجدت لوحدها تأخذ النصف واذا وجدت مع أخت لها أو أكثر من أخت يأخذن الثلثين .

المسألة هنا تشتمل على أكثر من مقام نتبع قاعدة إعمال الانظار الاربعة ، نجد أن العلاقة بين 4 و 2 ليست علاقة تماثل لأن 2 لا تساوي 4 ، ليست تخالف ، فهل هي توافق أم تداخل ؟ التداخل في حالة اذا كان الاصغر يفني الاكبر في مرة أو مرتين أو ثلاثة فإذا طرحته من مرات متعددة لا يبقى منه شيء ، إذن هنا لدينا تداخل لأن 2 تفني 4 في مرتين ، القاعدة تقول أن في حالة التداخل نأخذ العدد الأكبر ومنه تصح المسألة . هنا 4 . نأخذ اصل المسألة نضربه في 1/4 = 1 إذن الزوج له 1 ، البنت 4 نضربها في 1/2 = 2 ، حصة البنت هي 2 ، يبقى للأخ 1 .

المسألة 2

		8
1/8	زوجة	1
1/2	بنت	4
ع	أخت شقيقة	1
	أخ شقيق	2

هذه المسألة تتوفر فيها الاسباب والشروط والموانع وكذا اشتملت على طائفتين من الورثة هما أصحاب الفروض والعصبة ، الزوجة ترث بالثمن والربع ، الثمن في حالة الفرع الوارث ، هنا البنت حجبتها حجب نقل وليس حجب اسقاط ، مثلا الأبناء يحرمون أعمامهم ، بينما الزوجة ترث دائما ولا سقوط لأب ولا ولد ولا لزوجين ولا أم .

إذن الزوجة هنا لها 1/8 نظرا لوجود الفرع الوارث

البنت لها 1/2 نظرا لكونها وحدها وليس معها أخوة

الأخت عاصبة

نبحث عن أصل المسألة ، هنا أكثر من مقام ، نقوم بإعمال قاعدة الانظار الاربعة .

العلاقة بين 8 و 2 هي التداخل لأن 2 تفني 8 في أربعة مرات

إذن القاعدة تقول أصل المسألة هو المقام الأكبر أي 8

الزوجة 1/8 مضروب في 8 = 1

البنت 1/2 مضروب في 8 = 4

العصبة يبقى لهم 3 للذكر مثل حظ الأنثيين إذن الأخت 1 والأخ 2

المسألة 3

		12
1/4	زوج	3
1/6	أم	2
ع	ابن	2
	ابن	2
	ابن	2
	بنت	1

من يرث بالفرض الزوج والأم والاخرون عصبة .

نقدم دائما أصحاب الفروض ، ألحقوا الفروض بأهلها ، صاحب الفرض يسبق العصبة .

الزوج من اصحاب الفروض وبما أنه في وجود الفرع الوارث فإنه يرث الربع بدل النصف

الام اذا كان لها ولد أو متعدد إخوة نقلوها من الثلث الى السدس

العلاقة بين 4 و 6 ليست تماثل ولا تخالف ولا تداخل لأن 4 لا تفني 6 بل هي علاقة توافق

نبحث إذن عن القاسم المشترك ، اصغر قاسم مشترك هو 2

4/2=2 ، 2 هو وفق /// 6/2=3 ، 3 هو وفق

القاعدة نضرب وفق أحدهما في كامل المقام الآخر

أصل المسألة إذن هو إما 2 مضروب في 6 أو 3 في 4 = 12

الزوج 12 مضروب في 1/4 = 3

الام 12 مضروب في 1/6 = 2

العصبة لهم 7 ، لكل ابن 2 والبنت 1

المسألة 4

		24
1/8	**زوجة**	**3**
1/6	**أم**	**4**
ع	**ابن**	**17**

نقدم اصحاب الفروض الذين قدمهم الله ورسوله أي الزوجة والام

الزوجة في حضور الفرع الوارث تأخذ الثمن

الأم بحضور الفرع الوارث لها السدس

الابن عاصب

لدينا أكثر من مقام ، نقوم بإعمال قاعدة الانظار الاربعة

نلاحظ أن بين 1/8 و 1/6 توافق

نبحث عن القاسم المشترك نجد أنه = 2

إذن اصل المسألة وفق أحدهما في كامل المقام الاخر

8/2=4 وفق /// 6/2=3 أيضا وفق

نضرب وفق أحدهما في كامل المقام الاخر ، نأخذ الوفق 3 نضربه في 8 = 24

أو بالامكان أن تأخذ الوفق 4 ونضربه في 6 = أيضا 24

الزوجة 24 مضروبة في 1/8 = 3

الام 24 مضروبة في 1/6 = 4

ما أخذته الزوجة والام = 7

يبقى للعاصب وهو الابن 7 – 24 = 17

المسألة 5

		12
1/4	**زوجة**	**3**
1/3	**أم**	**4**
ع	**أخ شقيق**	**5**

الزوجة 1/4 لغياب الفرع الوارث ، الام 1/3 لغياب الفلرع الوارث ومتعدد الاخوة

بما أن ليس هناك من هو أقرب للأخ من الوارث فهو عاصب لوحده

العلاقة بين 4 و 3 هي التخالف إذن أصل امسألة هو 3 × 4 = 12

الزوجة 12 × 1/4 = 3 /// الام 12 × 1/3 = 4 /// يبقى للعاصب 5

المسألة 6

		6
1/2	**زوج**	**3**
1/3	**أم**	**2**
ع	**أخ شقيق**	**1**

هناك علاقة تخالف بين 3 و 2 إذن أصل المسألة هو 3 × 2 = 6

الزوج : 6 × 1/2 = 3

الام : 6 × 1/3 = 2

الاخ العاصب يبقى له 1

المسألة 7 **(تصحيح المسألة)**

تصحيح المسألة هو كيف نزيل الانكسار ، فننظر بين السهم والحيز ، فإما أن يتوافقا أو يتخالفا ولا يوجد خيار آخر ، فلسنا هنا بصدد قاعدة الانظار الاربعة ، بل في تصحيح المسألة ، إذن لدينا فقط التوافق والتخالف ، والأمر لا يخرج عن هاتين الحالتين ، في حالة التوافق بين السهم و الحيز نأخذ وفق الحيز ونضعه فوق أصل المسألة ونضربه فيه والخارج منه تصح المسألة ، بينما في حالة التخالف نأخذ الحيز ونضعه فوق اصل المسألة متبوعا بالضرب والخارج منه تصح المسألة أو الفريضة .

	4		8
1/4	زوج	1	2
ع	ابن	3	2
	ابن		2
	بنت		1
	بنت		1

مسألة التأصيل مسألة التصحيح

الزوج في حالة الفرع الوارث له الربع ، الأبناء عصبة للذكر مثل حظ الانثيين

السهم هو 3 لا يمكن قسمته على الحيز وهو 6 ، ننظر بينهما هل توافق أم تخالف نلاحظ أن هناك توافق وليس تخالف إذن نبحث عن الوفق ونضعه فوق أصل المسألة متبوعا بالضرب .

الوفق هو 6/3=2 إذن أصل المسألة هو الوفق مضروب في 4 ، 2 × 4 = 8

نضرب جميع الحصص في جزء السهم وهو 2 يصبح للزوج 2 عوض 1

المسألة 8

		24	48
1/8	زوجة	3	6
1/6	أم	4	8
ع	15 أبناء ذكور	17	34
	4 بنات		4

مسألة التأصيل مسألة التصحيح

ننظر بالانظار الاربعة نجد ان بين 8 و 6 التوافق إذن نضرب وفق أحدهما في كامل المقام الاخر

3=6/2 أو 4=8/2 إذن اصل المسألة هو : 4 × 6 = 24 = 3 × 8

الزوجة تأخذ 1/8 × 24 = 3 //// الام تاخذ 1/6 × 24 = 4 /// الابناء عصبة

تصحيح المسألة ننظر بين السهم والحيز فإما التوافق أو التخالف بين 17 و 34

واضح أن هناك التوافق بين 17 و 34 والقاسم المشترك هو 17 .

34/17 = 2 تسمى وفق الحيز ، في حالة التوافق نضع وفق الحيز فوق أصل المسألة

24 × 2 = 48 ، جزء السهم هو 2 فمن له حظ في المسألة نضربه في 2

الابناء سهمان لكل ابن والبنات سهم لكل بنت .

المسألة 9

		8	16
1/8	زوجة	1	2
ع	ابن	7	7
	ابن		7

الزوجة في حالة الفرع الوارث ترث الثمن ، الابناء عصبة

ننظر بين السهم والحيز إما أن يتوافقا أو يتخالفا أي بين 2 و 7 ، السهم 7 ، الحيز 2

لدينا تخالف بين 2 و 7 ، إذن نأخذ عدد الحيز ونضعه فوق أصل المسألة 8×2=16

من له حصة نضربها في جزء السهم وهو 2 ، فتأخذ الزوجة 2 وكل ابن 7 .

المسألة 10

		4	16
1/4	زوج	1	4
ع	ابن	3	6
	بنت		3
	بنت		3

الزوج له الربع لأن الفرع حجبوه حجب نقل ، الابناء عصبة

ننظر بين السهم والحيز أي بين 3 و 4 إما أن يتوافقا أو يتخالفا ، هناك تخالف إذن نضع عدد الحيز وهو 4 فوق أصل المسألة متبوعا بالضرب ، 4 أيضا تلعب دور جزء السهم لكل وارث

الزوج يأخذ 4

العصبة يبقى لهم 12

الابن 6

البنات : 3 لكل بنت

المسألة 11

		24	96
1/8	زوجة	3	12
1/6	أم	4	16
ع	ابن	17	34
	بنت		17
	بنت		17

الزوجة مع الفرع الوارث ترث 1/8 بينما الأم ترث 1/6

قبل التصحيح ننظر أولا بالانظار الاربعة لتأصيل المسألة ، أي ننظر بين 8 و 6 ، لا تماثل ولا تخالف ولا تداخل لأن 6 لا تفني 8 ، إذن هناك توافق ، لكن لا نتحدث عن التوافق في تصحيح المسألة ، لا ، بل نتحدث عن التوافق في تأصيل المسألة أي التوافق حسب الانظار الاربعة ، إذن نضرب وفق أحدهما في كامل المقام الاخر بما أن القاسم المشترك الاصغر هو 2

3=6/2 هو وفق /// 4=8/2 هو وفق أيضا ، أصل المسألة هو 24=6×4=3×8

الزوجة ترث 24 × 1/8 = 3

الأم ترث 24 × 1/6 = 4

يبقى 17 لا تقبل القسمة على 4

الآن ننتقل الى تصحيح المسألة ، فننظر بين 4 و 17 ، 17 هو السهم و 4 هو الحيز

واضح أن هناك تخالف بين 4 و 17 ، إذن القاعدة تقول نأخذ الحيز ونضعه فوق أصل المسألة متبوعا بالضرب ، الحيز هو عدد الرؤوس فيصبح اسمه جزء السهم 24 × 4 = 96

أصل المسألة هو 24 وصحت من 96 ، ومن له شيء يأخذه مشروبا في جزء السهم 4

الزوجة 3 × 4 = 12

الأم 4 × 4 = 16

الابن : 28 – 96 = 68 ، 68/4 = 17 //// البنت تأخذ 17 والابن 17 × 2 = 34

المسألة 12

		12	36
1/4	زوج	3	9
1/6	جدة	2	6
1/2	بنت	6	18
ع	أخ شقيق	1	2
	أخت شقيقة		1

الزوج بوجود الفرع الوارث يرث 1/4 ، الجدة تنزل منزلة الأم لكن في حضور الام تحجبها ولا ترث أي شيء ، أي حجب اسقاط أو حرمان ، الجدة ورثت بالسنة ، فكل من أتى بالشخص لا يرث بوجوده الأم أقرب من الجدة ، بينما البنت لها النصف فلا عاصب معها .

نبحث عن أصل المسألة بالانظار الاربعة ، لدينا 4 و 6 و 2 ، المقام 2 كأنه غير موجود لأنه يدخل في 4 و 6 يبقى أن ننظر بين 4 و 6 ، هي علاقة توافق و القاسم المشترك هو 2

4/2=2 وفق ، 6/2=3 وفق ايضا ، أصل المسألة هي : 2×6= 4×3= 12

الزوج له 12 × 1/4 = 3 ، الجدة لها 12 × 1/6 = 2 ، البنت تأخذ 12 × 1/2= 6

يبقى لنا 1 لا يقبل القسمة على الورثة العصبة ، سنقوم بتصحيح المسألة

ننظر بين السهم وهو 1 والحيز وهو 3 ، هل هو تخالف أم توافق ، واضح أنه تخالف ، إذن القاعدة تقول نأخذ الحيز نضعه فوق أصل المسألة متبوعا بالضرب .

نصل صفوف مسألة التأصيل وبمسألة التصحيح .

12 × 3 = 36

الزوج : 3 × 3 = 9

الجدة 2 × 3 = 6

البنت 6 × 3 = 18

9 – 6- 18 -36 = 3 ، يبقى 3 ، يأخذ الاخ 2 والاخت 1

المسألة 13

		6	12
1/6	أم	1	2
1/2	بنت	3	6
ع	أخ شقيق	2	2
	أخت شقيقة		1
	أخت شقيقة		1

هناك تداخل بين 2 و 6 اذن اصل المسألة هو 6 ، سنصحح المسألة الان

2 هو السهم لا يقبل القسمة على 4 وهو الحيز ، ننظر بين 2 و 4 هناك توافق ، نأخذ وفق الحيز هو 2 ونضعه فوق أصل المسألة .

القاسم المشترك هو 2 ، 4/2=2 إذن 2 هو وفق الحيز ، نضع 2 فوق أصل المسألة فتصبح 12

المسألة 14

		6	18
1/2	زوج	3	9
1/6	أم	1	3
ع	أخ شقيق	2	2
	أخ شقيق		2
	أخت شقيقة		2
	أخت شقيقة		1

الزوج لا يوجد فرع وارث اذن له 1/2 ، الأم هناك متعدد إخوة يحجبونها من الثلث الى السدس

ننظر بين 6 و 2 بالانظار الاربعة هناك تداخل لوجود عدد أكبر وأصغر ، نأخذ العدد الاكبر ومنه يكون اصل المسألة ، اذن اصل المسألة 6 ، يبقى 2 منكسرة على 6 عدد الحيز . ننظر بين 2 و 6 من أجل تصحيح المسألة ، هناك توافق ، خارج قسمة 2/6 = 3 هو وفق الحيز نأخذه ونضعه فوق أصل المسألة ، اذن 6 × 3 = 18 ، من كان له حظ أخذه مضروبا في 3 .

المسألة 15

		8	32
1/8	زوجة	1	1
	زوجة		1
	زوجة		1
	زوجة		1
ع	ابن	7	28

الزوجات يقتسمون الثمن ، الابن عاصب ، اصل المسألة 8

تصحيح المسألة نلاحظ بين تخالف بين 1 السهم و 4 الحيز ، اذن نضع الحيز فوق اصل المسألة يصبح أصل مسألة التصحيح هو 8 × 4 = 32 .

المسألة 16

		6	12
1/2	زوج	3	6
1/6	جدة لأم	1	1
	جدة لأب		1
1/3	أخ لأم	1	2
	أخت لأم	1	2

الاخوة لأم دائما يرثون بالفرض الثلث بالاشتراك بالتسوية وليس حسب قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين فهي قاعدة خاصة بالاخوة لأم .

لدينا أكثر من مقامين ، 2 تدخل في 6 ايضا 3 تدخل في 6 ، نحتفظ ب6 كأصل للمسألة .

تصحيح المسألة ، ننظر بين 1 سهم و 2 الحيز ، هناك تخالف ، اذن نضع 2 فوق اصل المسألة ومن له شيء يأخذه مضروبا في 2 .

المسألة 17

		6	12
1/2	بنت	3	6
1/6	بنت ابن	1	2
ع	أخت شقيق	2	1
	أخت شقيق		1
	أخت شقيقة		1
	أخت شقيقة		1

البنت منفردة في غياب الابناء ترث النصف ، بنت الابن في حضور البنت ترث السدس تكملة للثلثين ، أعلى ما يمكن أن تأخذه البنات هو الثلثين ، الاخوات الشقيقات عصبة ، هي قاعدة ، عندما توجد الاخوات مع البنات يصرن عصبة .

بقي سهمان للأخوات ، ننظر بين 2 و 4 هناك توافق ، وفق الحيز هو 2 ونضعه فوق اصل المسألة متبوعا بالضرب أي 2 × 6 = 12 .

المسألة 18

		3	12
2/3	بنت	2	2
	بنت		2
	بنت		2
	بنت		2
ع	أخت شقيق	1	1
	أخت شقيق		1
	أخت شقيقة		1
	أخت شقيقة		1

الأخوات في وجود البنات يصبحن عصبة و الأخوات يصبحن عصبة /// ان كان للهالك بنت أو بنات

لدينا انكسارين ، الراجع الأول هو 4 اي عدد البنات ، الراجع الثاني هو 4 اي عدد الاخوات ، ننظر بين 4 و 4 بالانظار الاربعة يعني هو التماثل ، إذن نأخذ أحدهما ونضعه فوق اصل المسألة ، إذن 3 × 4 = 12 .

المسألة 19

		4	8
1/4	زوجة	1	1
	زوجة		1
ع	أخ شقيق	3	3
	أخ شقيق		3

1/2 راجع أول لدينا 3/2 راجع ثاني ، ننظر بين الراجع الأول 2 والراجع الثاني 2 بالانظار الاربعة ، هناك تماثل ، إذن نضع أحد المقامين فوق أصل المسألة .

مسألة 20

		8	96
1/8	زوجة	1	3
	زوجة		3
	زوجة		3
	زوجة		3
ع	ابن	7	28
	ابن		28
	بنت		14
	بنت		14

الزوجات في وجود الفرع الوارث لهن الثمن بالاشتراك ، أصل المسألة يكون من 8 ، للزوجات 1 وللعصبة 7 ، 1 لا يقبل القسمة على 4 ، 7 لا تقبل القسمة على 6 ، ننظر بين الرواجع بالانظار الاربعة ، ننظر بين 4 و 6 بالانظار الاربعة ، هناك انكسار من درجتين ، القاس المشترك هو 2 ، 4/2=2 وفق ، 6/2=3 وفق أخر ، 3 ×4=2×6= 12 .

نضع 12 فوق أصل المسألة تسمى جزء السهم نضربه في 8 = 96

من له شيء في المسألة الاولى يأخذه مضروبا في 12 ، 12-96=84 ، 84/6= 14

المسألة 21

		8	48
1/8	زوجة	1	3
	زوجة		3
ع	ابن	7	28
	بنت		14

الراجع الاول 2 الراجع الثاني 3 ، العلاقة بينهما حسب الانظار الاربعة هو التخالف ، إذن نضربهما في بعضهما ونضعهما فوق أصل المسألة 2 × 3 = 6 ، نضرب 6 في 8 منه تصح المسألة ، 42/3 = 14 هو حظ البنت ، الابن له 28 .

المسألة 22

		24	288
1/8	زوجة	3	9
	زوجة		9
	زوجة		9
	زوجة		9
2/3	بنت	16	64
	بنت		64
	بنت		64
ع	أخت شقيقة	5	30
	أخت شقيقة		30

تأصيل المسألة ننظر بالارباع الاربعة ، هناك تخالف بين 8 و 3 ، نضربهما = 24

نذهب للتصحيح ، نبحث عن العلاقة بين الرواجع ، الراجع الاول 4 ، الراجع الثاني 3 ، الراجع الثالث 2 ، بما أن 2 ضمن 4 لا ننظر فيها ، اذن ننظر بين 4 و 3 ، هناك تخالف ، 4×3=12

اصل مسألة التصحيح هو 24 × 12 = 288 . اذن 3 ×12=36 ، 36/4=9 . نفس الطريقة للبنات والاخوات

المسألة 23

		24	720
1/8	زوجة	3	45
	زوجة		45
1/6	جدة لأم	4	40
	جدة لأب		40
	جدة أم الجد		40
2/3	بنت	16	96
	بنت		96
	بنت		96
	بنت		96
	بنت		96
ع	أخ لأب	1	10
	أخ لأب		10
	أخ لأب		10

زيد بن ثابت رضي الله عنه ، هو من يقول بتوريث جدة أم الجد . هناك 4 انكسارات .

لدينا الثمن والسدس والثلث ، الرقم 3 يحذفه وترك الرقم 6 ، ننظر بين 6 و 8 هناك توافق ، نضرب وفق أحدهما في كامل المقام الاخر ، القاسم المشترك هو 2 ، 3=6/2 // 4=8/2 ، أصل المسألة هو 4 × 6 = 3 × 8 = 24 .

لتصحيح المسألة ننظر بين الرواجع ، هناك 2 و 3 و 5 و 3 ، نطبق الانظار الاربعة بين الرواجع ، يبقى لنا 3 و 2 و 5 هناك تخالف ، 3 × 2 × 5 = 30 ، جزء السهم هو 30 ، أصل مسألة التصحيح هو 30 × 24 = 720 . من له شيء في المسألة يأخذه مضروبا في 30 .

3 × 30=90 ، 90/2= 45 ، إذن كل زوجة لها 45 .
4 × 30=120 ، هناك 3 جدات ، اذن 120/3=40 ، كل جدة لها 40
16 × 30= 480 ، 480/5=96 ، كل بنت لها 96
1 × 30=30 ، 30/3=10 ، اذن كل أخ لأب له 10

المسألة 24

		12	48
1/4	زوج	3	12
ع	ابن	7	24
	بنت		12
	بنت		12
1/6	أم	2	8

هناك توافق بين 4 و 6 ، نضرب وفق أحدهما في كامل المقام الاخر

4/2=2 // 6/2=3 ، 2 ×6 = 3 × 4= 12 ، هناك انكسار واحد 7 لا تقبل القسمة على 4

نزيل الانكسار بالنظر بين السهم والحيز أي بين السهم وهو 4 والحيز وهو 4 ، هناك تخالف

نضع الحيز فوق أصل المسألة والخارج منه تصح المسألة 4 × 12 = 48

كل وارث نضرب حصته في جزء السهم وهو 4

المسألة 25

		4
1/4	زوج	1
1/2	بنت ابن	2
ع	ابن ابن ابن	1
محجوبة	أخت شقيقة	-

الزوج يحجبه حجب نقل الابن وان سفل إذن له 1/4 ، بنت الابن في غياب البنت تحل محلها فترث 1/2 ، الأخا الشقيقة محجوبة حجب اسقاط بما أن البنوة أقرب من الاخوة . الفرع الذكر ابن ابن ابن أقرب من الاخوة لذلك حجب الاخت الشقيقة .

المسألة 26

		4
1/4	زوج	1
1/2	بنت ابن	2
ع	أخت شقيقة	1

المسألة 27

		4
1/4	زوجة	1
محجوبة	أخت شقيقة	
ع	أب	3
محجوب	أخ لأب	

الاخت الشقيقة حجبها الأب لأن الابوة تحجب الاخوة ، كذلك الأخ لأب حجبه الأب

المسألة 28

		12	36
1/4	زوجة	3	9
1/6	أم	2	6
ع	أخ شقيق	7	14
	أخت شقيقة		7

الزوجة لها الربع في غياب الفرع الوارث ، الام لها السدس نظرا لمتعدد الاخوة ، الاخ والاخت في درجة واحدة ولا يوجد من يحجبهم لذلك فهم عصبة .

لدينا 1/4 و 1/6 ، ننظر بين 6 و 4 بالانظار الاربعة ، هناك توافق ، القاسم المشترك هو 2

4/2=2 وفق ، 6/2=3 وفق ثاني ، أصل المسالة هو 6×2=3×4=12

تصحيح المسألة ننظر بين السهم والحيز ، السهم هو 7 الحيز هو 3 ، هناك تخالف ، إذن نضع الحيز فوق اصل مسألة التأصيل يصبح لدينا 12 × 3= 36 ، من به شيء يأخذه مضروبا في3

المسألة 29

		12
1/4	زوجة	3
1/6	جدة	2
1/2	أخت لأب	6
ع	ابن عم شقيق	1

المسألة 30

		8
1/8	زوجة	1
1/2	بنت الابن	4
ع	ابن ابن ابن	3

المسألة 31

		8	96
1/8	زوجة	1	4
	زوجة		4
	زوجة		4
ع	بنت	7	21
	بنت		21
	ابن		42

الزوجات يقتسمن الثمن ، لدينا انكساران اثنين ، الانكسار الاول 1 على 3 ثم 7 على 4

ننظر بين الرواجع بالانظار الاربعة ، راجع أول 3 راجع ثاني 4 ، هناك تخالف بين 3 و4

نضربهما في بعضهما ونضع الخارج فوق أصل المسألة 4 × 3 = 12 ، 12 × 8= 96

1 × 12 = 12 ، 12/3 = 4 ، إذن كل زوجة لها 4 ، يبقى لدينا 84

نقسم 84 على 4 = 21 ، لكل بنت 21 بينما للابن 42

المسألة 32

		24
1/8	زوجة	3
2/3	بنت	8
	بنت	8
ع	أخت شقيقة	5

المسالة 33

		12
1/4	زوج	3
2/3	بنت ابن	4
	بنت ابن	4
ع	أخ شقيق	1

المسألة 34

		6
1/6	أم	1
2/3	أخت شقيقة	2
	أخت شقيقة	2
1/6	أخ لأم	1

المسألة 35

		6
1/6	جدة	1
2/3	أخت لأب	2
	أخت لأب	2
ع	ابن عم	1

المسألة 36 (أصحاب الثلث)

		12
1/4	**زوجة**	**3**
1/3	**أم**	**4**
ع	**أخ شقيق**	**5**

الام في حالة لا يوجد فرع وارث أو متعدد إخوة تأخذ الثلث

المسألة 37

		6	**8**
1/2	**زوج**	**3**	**3**
1/3	**أخ لأم**	**1**	**1**
	أخت لأم	**1**	**1**
1/2	**أخت شقيقة**	**3**	**3**

المسألة دخلها العول ، الزيادة في أصل المسألة ، إذن يدخل الضرر على الجميع

المسألة 38

		3	**15**
	جد	**1**	**5**
ع	**أخ شقيق**	**2**	**4**
	أخ شقيق		**4**
	أخت شقيق		**2**

الجد دائما يعقد المسألة ، فهو يبحث عن الافضل ، اذا كان مع الجد أكثر من مثلي الجد كهذه الحالة 3 إخوة فالافضل له هو الثلث من أن يدخل معهم عاصبا .

هناك انكسار 2 على 5 ، ننظر بين 2 و 5 هناك تخالف إذن نضع 5 فوق أصل المسألة

3 × 5 = 15 ، ومن له حظ يأخذه مضروبا في 5 .

المسألة 39 **(أصحاب السدس)**

		24	72
1/8	زوجة	3	9
ع	ابن	17	34
	بنت		17
1/6	أب	4	12

المسألة 40

		12	36
1/4	زوج	3	9
ع	بنت ابن	1	1
	ابن ابن		2
1/6	أم	2	6
1/2	بنت	6	18

في حالة لم يكن هنا ابن ابن تأخذ بنت الابن السدس تكملة للثلثين

المسألة 41

		24
1/8	زوجة	3
1/2	بنت	12
1/6	بنت ابن	4
ع	أخت شقيقة	5

لا يمكن للنسوة أن يفوق حظهم الثلثين ، بنت الابن عندما تكون مع البنت ولا يوجد معها إخوتها تأخذ السدس .

المسألة 42

		6	12
1/6	أم	1	2
1/2	أخت شقيقة	3	6
1/6	أخت لأب	1	1
	أخت لأب		1
ع	ابن أخ	1	2

الاخوات لأب لهن السدس لأنه هناك أخت شقيقة واحدة ، ولو كان هناك أخوات شقيقات فهي لا ترث .

المسألة 43

		12
1/4	زوجة	3
1/2	أخت شقيقة	6
1/6	أخ لأم	2
ع	ابن أخ شقيق	1

المسألة 44

		12
1/6	جدة	2
1/4	زوجة	3
1/6	أخ لأم	2
ع	ابن عم	5

محاضرة حول منهجية الاجابة في اختبار موديل الارث (د . ايت الحاج)

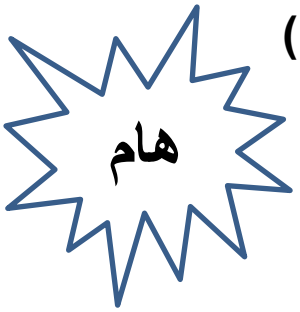

التركة تأتي في المرتبة الخامسة بعد تصفية الدين والوصية.... نموذج سنجيب من خلاله عن كيفية الاجابة ، زوجة ، بنت ، جد ، أم ، 3 أخ ش ، أخت ش .

بين من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث أو نقول أصل المسألة و علق عليها .

التعليق على النازلة : لا نعطي جميع حالات الزوجة بل فقط الحالة التي هي موضوع السؤال

أولا : الجانب الفقهي

اشتملت هذه المسألة على طائفتين من الورثة ، طائفة ترث بالفرض وطائفة ترث بالتعصيب ،

الطائفة الاولى التي ترث بالفرض : الورثة الذين يرثون بالفرض في هذه المسألة وهم الزوجة والبنت والجد و الام .

نفترض في هذه المسألة أنها تحقق فيها أسباب الارث وشروطه وأركانه ، وانتفت موانعه ، اي لا يوجد اي مانع من موانع الارث كـالكفر أو اللعان ، وعليه فهؤلاء الورثة يستحقون الارث في موروثهم وفق أحكام الشريعة الاسلامية .

الزوجة : سبب الارث هو عقد النكاح الشرعي أو الزوجية ، هي من الورثة الذين **يرثون دائما** بالفرض ولا يحجبون حجب حرمان أبدا بل يطالها حجب نقصان أو نقول حجب نقل ، وفي ذلك يقول المحاسبي صاحب التحفة " ولا سقوط لأب ولا ولد ولا زوجين ولا لأم فقد " الولد يدخل في الذكر والانثى ، و **سبب ارثها** في زوجها الهالك هو وجود علاقة شرعية بينهما هي علاقة الزواج الشرعي وما يترتب عنه من آثار من بينها الارث ، أي أن الزوجة ترث في زوجها المسلم والعكس أيضا يرث الزوج في زوجته المسلمة ، و **دليل ارثها** ، نبدأ من **القرآن** ثم **السنة** ثم **الشيخ خليل** ثم **المدونة** . إرثها دائما بالفرض بوجود الفرع الوارث ترث الثمن لقوله تعالى أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كما جاء في كتاب الشيخ خليل أو كما نصت المدونة في المادة كذا .

البنت : نفس التعليق نطبقه على البنت ، فهي من الورثة الذين يرثون دائما ، لكن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ، **سبب الارث** هو القرابة ، **الدليل** " ان كانت واحدة فلها النصف "

الجد : في غياب الاب ينزل منزلة الاب ، ميراث الجد وقع فيه خلاف بين الفقهاء ، هل يرث بالكتاب أو السنة ، و المسألة عموما إذا دخلها الجد تعقدت ، الجد له الخيار بين السدس أو ... السبب هو القرابة ، الدليل من القرآن أو السنة أو المدونة .

الأم : من الورثة الذين يرثون دائما ونستدل بالبيت الشعري السابق ، سبب الارث ترث في ولدها بسبب القرابة أو الأمومة ، الفرع الوارث أو متعدد الاخوة نقلوا الام من الثلث إلى السدس الدليل في هذه النازلة " وأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد " وقوله تعالى : وإن كان له إخوة فلأمه السدس "

الطائفة الثانية : العصبة ، أي الورثة الذين يرثون بالتعصيب ، وهم الاخوة الاشقاء والاخت الشقيقة ، ونستحضر هنا قاعدة التعصيب ، سبب الارث هو القرابة المتمثلة في الأخوة ، الاخوة مشتركون في أب واحد وأم واحدة ، الدليل بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر " أولى رجل ذكر هم الاخوة الاشقاء ولكن هذه النازلة اشتملت على صنفين من الاخوة الذكور والاناث ، والقاعدة تقتضي أن كل ذكر وأنثى اجتمعا في درجة واحدة أو في مرتبة واحدة إلا ورثا بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين ، على سنة توريث العصبة الذكور والاناث ، مصداقا لقوله تعالى " للذكر مثل حظ الانثيين "

الجانب العملي :

اشتملت هذه المسألة على طائفتين من الورثة ، طائفة ترث بالفرض وطائفة ترث بالتعصيب ، والذي يرث بالفرض هم الزوجة البنت الجد الام ، و الطائفة التي ترث بالتعصيب هم الاخوة ش والاخت ش .

ولتأصيل هذه المسألة لا بد فرز حصة كل وارث

الزوجة ترث الثمن 1/8 ، البنت ترث النصف 1/2 ، الجد يرث السدس 1/6 ، والام ترث السدس 1/6 ، ولايجاد أصل المسألة ينبغي النظر بين مقامات الفروض بالانظار الاربعة وهي التماثل والتداخل والتوافق والتخالف ، وبما أن هذه المسألة تتضمن اكثر من فرضين فإننا نقارن بين مقامين على حدة والنتيجة التي تنوصل اليها نحتفظ بها ونقارن بينها وبين المقام الثاني وما ينتج عن هذه المقارنة نحتفظ يه أيضا ونقارن بينه وبين المقام الرابع فيتحصل لدينا ما يلي أنه هناك التماثل بين مقام سدس الجد و سدس الام فنحتفظ بأحدهما ونقارن بينه وبين مقام النصف فنجد أن هناك علاقة تداخل بينهما فنأخذ الاكبر ونترك الاصغر أي نحفتظ بالمقام السدس الذي هو 6 ثم نجري مقارنة بينه وبين مقام الثمن الذي هو 8 فنجد أن العلاقة بينهما هي علاقة هي علاقة التوافق وعلاقة التوافق تقتضي أن نضرب وفق أحد المقامين في كامل المقام الاخر وعليه فإن أصل المسألة يكون وفق 6 هو 3 نضربه في 8 بـ 24 أو ضرب وفق الثمن وهو 4 في كامل المقام الاخر وهو 6 بـ 24 ، وعليه فإن أصل المسألة من 24 .

ولافراز حصة كل وارث من أصل هذه المسألة أو الفريضة ، نتبع الخطوات التالية :

نأخذ اصل المسألة الذي هو 24 ونضربه في البسط مقسوما على المقام والخارج هو سهم كل وارث . الزوجة 24 * 1/8 بـ 3 ، نصف البنت 24*1/2 بـ 12 سدس الجد 24*1/6 بـ 4 ، سدس الأم 24*1/6 بـ 4 ، ولفرز حصة العصبة من الفريضة نقوم بجمع سهام الفروض 3+12+4+4=23 نحصل 23 ثم نطرح النتيجة المتحصل عليها التي هي مجموع حظوظ الورثة الذين يرثون بالفرض أي 23 من اصل المسألة 24 فبقي لنا 1 24-23=1 يبقى للعصبة سهم واحد وهي حصة الورثة الذين يرثون بالتعصيب .

هذا السهم هو نصيب جميع الاخوة وبما أن قاعدة توريث العصبة الذكور مع الاناث تقتضي أن نضعف حصة الذكر على الانثى إعمالا لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ، وقاعدة كل ذكر

اجتمع مع الانثى في درجة واحدة إلا ورث بالتصعيب للذكر مثل حظ الانثيين ، وعليه فإن السهم أو الحظ الذي هو 1 منكسر على جميع هؤلاء الورثة وبما أننا في علم الفرائض ينبغي أن ننتهي بتأصيل المسائل إلى عدد يقبل القسمة على جميع الورثة بدون كسر ، ولإزالة هذا الانكسار نتبع القاعدة التالية (ننظر بين السهم و الحيز) إما أن يتوافقا أو يتخالفا وفي هذه النازلة وقع تخالف بين السهم والحيز اي بين 1 و 7 ، وعليه فقاعدة التخالف في تصحيح المسائل تقتضي أننا نأخذ عدد الحيز ونضعه فوق اصل مسألة التأصيل متبوعا بعلامة الضرب أي 7 * 24 ، سبعة تسمى جزء السهم ، وعليه فهذه المسألة تصح بضرب 7 في 24 فيتحصل لدينا 168 ، ثم نضع خانة جديدة في أعلى الجدول تخصص لأصل مسألة التصحيح ونصل صفوف مسألة التصحيح بمسألة التأصيل ونضع قبالة كل وارث المكان المخصص بحصته الارثية ، ثم نقول من له شيء في مسألة التأصيل نضربه في ما ضربت فيه مسألته ، أي :

الزوجة : 3 × 7 = 21

البنت : 12 × 7 = 84

الجد 4 × 7 = 28

الام 4 × 7 = 28

الاخوة الاشقاء : 1 × 7 = 7 ، 7/7=1 ، سهم لكل أنثى وسهمان لكل ذكر

وللتأكد من صحة عملنا نتبع الطريقة التالية : نقوم بجمع السهام فيجب أن يتحصل لدينا مجمع السهام : 21+84+28+28+2+2+1= 168 .

		24	**168**
1/8	**زوجة**	**3**	**21**
1/2	**بنت**	**12**	**84**
1/6	**جد**	**4**	**28**
1/6	**أم**	**4**	**28**
ع	**أخ شقيق**	**1**	**2**
	أخ شقيق		**2**
	أخ شقيق		**2**
	أخت شقيقة		**1**

تمارين TD

		2
1/2	زوج	1
1/2	أخت ش	1
ح	عم لأب	
ح	ابن مات مع أمه	
ح	ابن عم ش	

		6
1/6	أم	1
1/6	أب	1
ع	بنت	1
	بنت	1
	ابن	2
ح	زوجة مسيحية	
ح	جد	
ح	جدة لأم	
ح	جدة لأب	

		6
1/6	أم	1
1/6	أخ لأم	1
ع	أخ ش	2
	أخ ش	2
ح	زوجة مطلقة	
ح	3 أبناء أخ	

		3
1/3	أخ لأم	1
	أخ لأم	
2/3	أخت لأب	2
	أخت لأب	
ع	عم ش	0
ح	أب متوفى	
ح	أخت قاتلة عمدا	

التداخل

		6
1/3	أم	2
1/6	أخ لأم	1
ع	ابن أخ	1
	ابن أخ	1
	ابن أخ	1

		6
1/6	أم	1
2/3	بنت	2
	بنت	2
1/6+ع	أب	0+1

		4
1/4	زوج	1
1/2	بنت	2
ع	أخت ش	1

		4
1/4	زوجة	1
1/2	أخت ش	2
ع	أخ لأب	1

التوافق

		12
1/4	زوج	3
1/6	أم	2
1/6	أب	2
ع	ابن ابن	2
	ابن ابن	2
	بنت ابن	1

		12
1/4	زوجة	3
1/3	أم	4
1/6	أخ لأم	2
ع	ابن أخ ش	3

		24
1/8	زوجة	3
1/6	أم	4
1/6+ع	أب	1+4
1/2	بنت	12

		12
1/4	زوج	3
1/6+ع	جد	1+2
1/2	بنت	6

التخالف

		6
1/2	زوج	3
1/3	أم	2
ع	أخ ش	1

		12
1/4	3 زوجات	1 / 1 / 1
1/3	أخ لأم	2
	أخت لأم	2
ع	أخ ش	5

		24
1/8	زوجة	3
2/3	4 بنات ابن	16
ع	أخت ش	5

		12
	زوج	3
	2 بنات	8
	أخت لأب	1

العول

		6	7
1/2	زوج	3	3
1/2	أخت ش	3	3
1/6	أخت لأب	1	1

		6	8
1/2	زوج	3	3
1/2	أخت ش	3	3
1/3	أختان لأم	2	2

		6	9
1/2	زوج	3	3
2/3	أخت ش	2	2
	أخت ش	2	2
1/3	إخوان لأم	2	2

		6	10
1/2	زوج	3	3
1/2	أخت ش	3	3
1/6	أخت لأب	1	1
1/6	أم	1	1
1/3	أخوان لأم	2	2

		12	13
1/4	زوج	3	3
1/6	بنتا ابن	2	2
1/2	بنت	6	6
1/6	أم	2	2

		12	15
1/4	زوجة	3	3
1/3	أخوان لأم	4	4
2/3	4 أخوات لأب	8	8

		12	17
1/4	زوجة	3	3
1/6	أم	2	2
2/3	أختان ش	8	8
1/3	أخ لأم-أخت لأم	4	4
ع	عم	0	حجب استغراق

المنبرية

		24	27
1/8	زوجة	3	3
1/6	أم	4	4
1/6+ع	أب	4	4
2/3	بنتان	16	16

المنبرية

		24	27
1/8	زوجة	3	3
1/6	أم	4	4
1/6+ع	أب	4	4
1/2	بنت	12	12
1/6	2 بنت ابن	4	4

الاهداء إلى الامام المجدد رحمه الله